او من دعوای فی هذه الدار فهو باطل ذکره فی الناطفی رحمه
قال ابرأتك عن جميع مالی لم يكن براءة لانه لم ينص على
قوم معينين اذا قال لا حق لی قبل فلان تبطل خصومته
التی كانت له معه اذا كان له على اخر الف درهم فقال
ادّ الی غدا منها خمسمائة على انك برئ من الفضل ففعل
فهو برئ وان لم يدفع الخمسمائة اليه غدا عادت الالف
قال صالحتك عن الف درهم على خمسمائة تدفعها
الی غدا وانت برئ من الفضل على انك ان لم تدفعها فالالف
عليك على حالها فالامر على ما قال ولو قال ابرأتك عن خمسمائة
غدا فالابراء واقع اعطى الخمسمائة او لم يعط رجل قال لخصمه
انت برئ من دعوای على ان تحلف لی ما لی فی قبلك
شئ فقبل وحلف لم يبرأ وله ان يحلفه ثانيا والله اعلم
باب فی مسائل المتفرقة لو اختلف ثلثة نفر فی ساحة
فصالح احدهم صاحبه على عبد ودفع اليه ولا يرضى الثالث
بذلك فمنازعة الثالث على حالها والمصالح تخرج عن
الخصومة ولو اراد المصالح نقض الصلح له ذلك التخارج
انما يصح اذا لم يكن فی التركة دين شرط الخيار فی الصلح

مطلب شرط الخيار فی الصلح ثلثة ايام جائزة

ثلثة ايام

مطلب صالحه على شئ لم يره فله الخيار اذا راه

مطلب صالح من دم عمد على عبد جاز بيعه قبل القبض

مطلب صالحه من دار على مكيل او موزون فی الذمة جاز الاستبدال عنه

ثلثة ايام جائزة صالحه على شئ لم يره فله الخيار اذا راه
اذا كتب فی محضر الصلح انه صالح على مال معلوم لم يكن ما لم يبين
قدر المال صالح من دم عمد على عبد جاز بيعه قبل القبض
ولو صالحه من دار على عبد لم يجز صالحه من دار على مكيل
او موزون فی الذمة جاز الاستبدال عنه اذا قال اصالحك
على دعواك لم يكن اقرارا ادعى على ميت مالا وورثته
غيب الا واحدا فحكّما رجلا واقام البينة لم يجز على الغائبين
رجل قضى رجلا درهما زيفا فقال انفقه فان جاز عليك
والا فرده علی فقبله على ذلك فلم ينفق رده استحسانا
علو لرجل وسفل لاخر فاراد صاحب العلو ان يبنی على علوه
بناء منعه صاحب السفل انت لو اراد صاحب السفل ان
يتد وتدا على الحائط او ينقب كوة او يحفر طاقا فلصاحب
العلو منعه والله اعلم **كتاب الرهن** ابوابه ستة فيما يكون
رهنا فی الزيادة فی الرهن فی تصرف الراهن والمرتهن
فی فكاك الرهن فی هلاك الراهن فی المتفرقات
باب فيما يكون رهنا وما لا يكون رهنا اذا قبض المرتهن
الرهن محوزا مفرغا متميزا تم العقد لا يصح الرهن بالامانات

Copyright © King Saud University